

## الجامع الصغير

كتاب الأيمان .

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة ( بهم ) : رجل قال : إن أكلت أو لبست أو شربت فامرأتي طالق وقال : عنيت شيئاً دون شئ لم يدين في القضاء ولا في غيره وإن قال : إن لبست ثوباً أو أكلت طعاماً أو شربت شراباً لم يدين في القضاء خاصة وإن حلف لا يأكل لحماً فأكل سماكاً طرياً لم يحنث وإن أكل لحم خنزير أو لحم إنسان أو كبداً أو كرشاً حنت وإن حلف لا يأكل أو لا يشتري شحاماً لم يحنث إلا في شحم البطن وقال أبو يوسف ومحمد ( رحمهما الله ) : يحنث في شحم الظهر أيضاً وإن حلف لا يشتري لحماً أو شحاماً فاشترى الية لم يحنث وإن حلف لا يشتري رأساً فهو على رؤوس البقر والغنم وقال أبو يوسف ومحمد ( رحمهما الله ) : هو على رؤوس الغنم خاصة وإن حلف لا يأكل هذا الدقيق فأكله خبزاً حنت وإن حلف لا يأكل هذه الحنطة لم يحنث حتى يقضها وقال أبو يوسف ومحمد ( رحمهما الله ) : إن أكلها خبزاً حنت أيضاً . وإن حلف لا يأكل فاكهة فأكل عنباً أو رماناً أو رطباً أو قناءً أو خياراً لم يحنث وإن أكل تفاحاً أو بطيخاً أو مشمشًا حنت وقال أبو يوسف ومحمد ( رحمهما الله ) : يحنث في الرمان والعنب والرطب أيضاً وإن حلف لا يأتدم فكل شئ اصطيغ به فهو إدام والشواء ليس بإدام . والملح إدام وقال محمد ( ) : الشواء إدام وإن حلف لا يأكل بسراً ولا رطباً فأكل مذنباً حنت وإن حلف لا يشتري رطباً فاشترى كباسة بسر فيها رطب لم يحنث ولو قال : إن أكلت من هذا الرطب شيئاً أو من هذا اللبن شيئاً فامرأتي طالق فصار تمراً أو صار اللبن شيرازاً فأكله لم يحنث وإن قال : إن لم أشرب الماء الذي في هذا الكوز اليوم فامرأتي طالق وليس في الكوز ماء لم يحنث وإن كان فيه ماء فأهريق قبل الليل لم يحنث وهو قول محمد ( ) وقال أبو يوسف ( ) : يحنث في هذا كله وأعلم